

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
شركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبناء على دعوة السيد الاستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة في (المبنى الإداري بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الاستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي رئيس مجلس الادارة وحضور الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

١. الأستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب

٢. مهندس/ فايز على زين العابدين صالح عضواً

وقد فوض المهندس/ جميل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الادارة الاستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سيادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

١. الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة الاستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي - مكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".



٢. مساهمي الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الاجراءات

افتتح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور ومعلنا البدء في الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الآتي:

١- عرض السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الاستاذ/ حمزة محمد سعيد الشيباوي - مدير القطاع المالي لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والاستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والاستاذ/ ايمن محمد رفعت حواس للقيام بأعمال خاصي التصويت - وافتتحت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبيان قانونيتها حيث تم أرسال الدعوة للجهات الادارية المعنية في الموعد القانوني قبل الاجتماع كما نشرت في جريدة الاسرة المصرية والضحى، في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ (أخطار أول) و تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (أخطار ثان)، كما قام سيادته والسادة جامعي الأصوات بحصر الأصوات الممثلة في الاجتماع فوجد أن:



المقر الرئيسي: فور سيزونز نايل بلازا، المبنى الإداري

١٠٨٩ كورنيش النيل، جاردن سيتي، القاهرة، ج.م.ع

تلفون: +٢٠٢٢٧٩٨٩٩٠٠ فاكس: +٢٠٢٢٧٩٣١٩٥٣

المصنع: المنطقة الصناعية الرابعة، قطعة ١٢٩

مدينة السادات، المنوفية، ج.م.ع

تلفون: +٢٠٢٢٦٥٧١٤٦ فاكس: +٢٠٢٢٦٥٧٠٠٢

Head Office: Four Seasons Nile Plaza, Corporate Building  
1089 Cornish El Nile, Garden City, Cairo, Egypt  
Tel.: +2(02)27989900 Fax: +2(+02)27931953  
Plant: Fourth Industrial Zone, Block No. 129  
Sadat City, Al-Monofeya, Egypt  
Tel.: +2(048)2657002 Fax: +2(048)2657146

٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهمًا (بعد استبعاد اسهم الخزينة بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)

٦١١ ٣٦٦ ٦١١ سهمًا

%٦٧,٥٩

- عدد أسهم الشركة الصادرة :

- عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع :

- النسبة المئوية لحضور الاجتماع :

وبناءً على ذلك أعلن عن صحة الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الاستاذ رئيس الاجتماع من السيد الاستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة جدول اعمال الاجتماع

ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلى:

أ. عرض السيد الاستاذ العضو المنتدب الاسباب التي دعت الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد وذلك للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وهي المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٤٥) و(٥٥) و(٦١)، وقد اوضح سيادته ان التعديلات المقترحة على تلك المواد قد ادرجت بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للاستثمار


والمناطق الحرة وفي ضوء متطلبات الشركة.

ب. قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد النظام الاساسي للشركة والموضحة عاليه، كما اجاب السيد الاستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية غير العادية وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها وانذقت الجمعية بالإجماع القرار الآتي:


القرار

الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة هي المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٤٥) و(٥٥) و(٦١) على النحو الآتي:

| المادة قبل التعديل   | المادة بعد التعديل  |
|--|---|
| <p>مادة (٤):</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي:</p> <p>القطعة (١٢٩ أ ، ب) المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس - المنوفية.</p> <p>موقع ممارسة باقي الأنشطة:</p> <p>جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع</p> | <p>مادة (٤):</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة السادس، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.</p>  |




| المادة قبل التعديل  | المادة بعد التعديل  |
|---|---|
| <p>فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>  |   |
| <p><b>مادة (٢٠):</b><br/>مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحته التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب المعايير وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.</p> <p>ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها وهي قابلتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وماليها من ضمانات وتأمينات مع توسيع مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.</p> | <p><b>مادة (٢٠):</b><br/>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب المعايير وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.</p> <p>ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها وهي قابلتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وماليها من ضمانات وتأمينات مع توسيع مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.</p> |
| <p><b>مادة (٢٦):</b><br/>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p>   | <p><b>مادة (٢٦):</b><br/>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو أيها من مدineti القاهرة والجيزة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز</p>   |



الدكتور محمد سعيد

| المادة قبل التعديل   | المادة بعد التعديل  |
|--|---|
| <p>ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.</p>  | <p>أيضاً أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول (Conference call) أو الفيديو كول (Video call) أو بأي طرق من طرق الاتصال عن بعد بشرط حضور أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصل أو بالإذابة وأن تكون الجلسات بدفتر محاضر مجلس الإدارة ويوقع جميع الأعضاء، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق ووقع على المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تدون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة. مع مراعاة اللائحة الأحكام الماديين المقتضى بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</p> |
| <p>مادة (٢٨):<br/>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدي حضور ممثليه في المجلس.</p>  | <p>مادة (٢٨):<br/>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.</p>   |
| <p>مادة (٣٠):<br/>مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات الازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p> | <p>مادة (٣٠):<br/>مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p>  |



المحضر


| المادة قبل التعديل  | المادة بعد التعديل  |
|---|---|
| مادة (٣٤):<br>تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام.<br>وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.  | مادة (٣٤):<br>تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العامة قيمة كل سنة.   |
| مادة (٣٩):<br>تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة السادات أو في مدينة القاهرة أو في مدينة الجيزة.   | مادة (٣٩):<br>تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ويكون لحائز الأسمى لحاملاها - إن وجدوا - الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائز الأسمى لحاملاها - إن وجدوا في سجل خاص، ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو أيًّا من مدينتي القاهرة والجيزة.  |
| مادة (٤٠):<br>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة.<br>ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضورولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.<br>كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.<br>وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابته في توكيلاً أو تقويض كتابياً.<br>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. | مادة (٤٠):<br>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.<br>ويشترط لصحة النية أن تكون ثابته كـ توكيلاً كتابياً وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، فيما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.<br>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.<br>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من |



الله  
بسم الله الرحمن الرحيم

| المادة قبل التعديل  | المادة بعد التعديل  |
|---|---|
| <p>في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>  | <p>أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>   |
| <p><b>مادة (٤٣):</b></p> <p>تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</li> <li>ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.</li> <li>ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والحساب.</li> <li>د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</li> <li>هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الراتب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>وـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعطيه.</li> <li>زـ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥٥٪ على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</li> </ol> | <p><b>مادة (٤٣):</b></p> <p>تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</li> <li>ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.</li> <li>ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والحساب.</li> <li>د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</li> <li>هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الراتب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>وـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعطيه.</li> <li>زـ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥٥٪ على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</li> </ol> |
| <p><b>مادة (٤٤):</b></p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كلما طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية</p>  | <p><b>مادة (٤٤):</b></p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائهما - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كلما</p>   |

| المادة قبل التعديل   | المادة بعد التعديل  |
|--|---|
| <p>للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p> <p>ويجوز الالكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p>  | <p>للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p> <p>ويجوز الالكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p>  |
| <p><b>مادة (٤٥):</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إداحتها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.</p> <p>ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والالكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التقادم قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤ ، ٤٥) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة المساهمات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو إرسال إلى المساهمين.</p> | <p><b>مادة (٤٥):</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجوز الالكتفاء بإخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة باليد مقابل التقادم قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤ ، ٤٥) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة المساهمات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو إرسال إلى المساهمين.</p> |
| <p><b>مادة (٤٧):</b></p> <p>تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل</p>  | <p><b>مادة (٤٧):</b></p> <p>تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:</p>  |



Alaa El-Din Al-Hamdi

| المادة قبل التعديل  | المادة بعد التعديل  |
|---|---|
|   | أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا.  |
|   | يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا.  |
|   | ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.   |
|   | ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة إيجاريًا أو إدماج الشركة.  |
|   | وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.  |
| ماده (٤٨):  | ماده (٤٨):  |
| مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:  | مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:  |
| ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدّموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية | (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من رأس المال (على الأقل) لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدّموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية |

میرزا جمال

A circular stamp with a double-lined border. Inside, there's a stylized tree logo with a trunk and branches. The word "Ozstreet" is written in a bold, sans-serif font across the top half of the tree. Below the tree, the words "junk food" are written in a smaller, cursive script. The entire stamp is partially covered by a large, faint watermark of the same design, creating a double-exposure effect.

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل   |
|--------------------|--|
|                    | المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.<br>وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي يودع المساهمون المطلوبون بعدد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انضاض الجمعية.  |
|                    | (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.   |
|                    | (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تفسيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.    |
| ٤٩: مادة (٤٩):     | ٤٩: مادة (٤٩):<br>لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.<br>ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. |

احمد جمال

٩  
احمد جمال

الدكتور محمد جمال

| المادة قبل التعديل  | المادة بعد التعديل  |
|---|---|
| <p>مادة (٥٥):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولاتهتماماً التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره، والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.</p> | <p>مادة (٥٥):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين ( خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائهما ) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولاتهته التنفيذية.</p> <p>ويجوز للشركة إعداد قوائم مالية دورية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.</p> |
| <p>مادة (٦١):</p> <p>إذ لفاقت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>   | <p>مادة (٦١):</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تجتمع الشركة في انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حلها ذلك.</p>  |

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من السيد/ مصطفى عبد السميم محمد الشيمي والسيد/ مجدى صلاح هاشم منفردin لاعتراض ~~لادعوه~~ المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واتمام كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتأشير بما يلزم مما جاء بعاليه في السجل التجارى للشركة والتوجيع على عقد التعديل امام الشهر العقارى والنشر بصحيفة الاستثمار . وبانتهاء النظر في جدول أعمال الاجتماع - أنتهي الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة مساء نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع

( حمزة محمد سعيد الشيباوي )

رئيس مجلس الادارة

( ممدوح فخر الدين حسين الروبي )

مفوضاً عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين

مراقب الحسابات

( ياسر ربيع ابو جبل )

( ياسر ربيع ابو جبل )

جاميي الأصولات

ايمن محمد رفعت جواس

ابراهيم حسن شحاته



اقرار

أقر أنا/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤول مسئولية قانونية كامله عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات اتفاق و ذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الادارة

( ممدوح فخر الدين )

ممدوح فخر الدين حسين الروبي





(قطاع الشئون القانونية)  
Legal Affairs Sector  
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٨٢١٥

اقرأنا / الجدد في عام ٢٠٢٣ م  
بطاقة رقم: ١٠٢٣٥٦  
بيان ثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من مستحضر  
بصفتي / مدير الشركة: محمد عز  
اجتماع (المؤسسة غير الربحية) شركة: ٥٤٠٩  
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ عدد صفحات المحضر (١١) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي  
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وباليقين مفوض في تسليمي واستلام المحضر.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٠٥) بموجب إيصال رقم (٦١٣٧) ٢٠٢٢/٥/٥  
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥  
بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٥  
توقيع مقدم الطلب  
محمد عز

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩  
لسنة ١٩٨١، وفيه فحص ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات. دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة:



مدير الإدارة  
٢٠٢٣

العام  
٢٠٢٣  
FISS/B-01-09